

مرسوم رقم ١٢٣٠
الترخيص بنقل ملكية وموقع
وتعديل اسم معهد فني خاص
في تمخين التحقا (قضاء بعلبك)
باسم «معهد الأمل الفني»
وإنشاء اختصاصات جديدة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30
 (تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25
 (تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية
 خاصة)،

بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25
 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)
 بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2
 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني
 في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم 10189 تاريخ 2013/3/22
 (الترخيص بإنشاء معهد فني خاص في تحويلة الغدير
 (قضاء بعبدا) باسم «معهد الأمل الفني»)،

بناء على التنازل المسطر من السيد حسين فايز
 زنيط المولود سنة 1982 لصالح السيد حيدر علي
 أيوب المولود سنة 1991 المسجل لدى الكاتب العدل
 في رحلة الأستاذ مايك جورج البيطار تحت رقم
 2024/3252 تاريخ 2024/3/21،

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد حيدر علي
 أيوب المسجل لدى المديرية العامة للتعليم المهني
 والتقني تحت رقم 6/1877 تاريخ 2024/4/18
 والمتضمن طلب الترخيص بنقل ملكية وموقع وتعديل
 اسم معهد فني خاص في تحويلة الغدير (قضاء بعبدا)
 باسم «معهد الأمل الفني» وإنشاء اختصاصات جديدة،
 بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نقلت ملكية المعهد الفني الخاص بإسم «معهد الأمل الفني» القائم على العقارين رقم 45 و46 من منطقة تحويطة الدير العقارية (قضاء بعيدا) من اسم السيد حسين فايز زنيط الى اسم السيد حيدر علي أيوب.

المادة الثانية: رخص للسيد حيدر علي أيوب المولود سنة 1991 بنقل موقع المعهد المذكور في المادة الأولى من العقارية رقم 45 و46 من منطقة تحويطة الغدير العقارية (قضاء بعيدا) الى العقار رقم 2108 بناء A الطابق الأول من منطقة تمنين التحتا العقارية (قضاء بعلبك).

المادة الثالثة: يعدل اسم المعهد بحيث يصبح «معهد الأمل الفني الخاص» بدلا من «معهد الأمل الفني».

المادة الرابعة: يحق للمعهد اسداء التعليم الفني والمهني وفقا لما يلي:

1 - إختصاصات تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي التالية:

الإختصاص	المستوى	الشهادة
المراجعة والخبرة في المحاسبة	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الادارة والتسويق	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الانظمة والشبكات	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
العناية التمريضية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
التربية المختصة	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الفنون الاعلانية والغرافيكية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الرقابة الصحية وسلامة الغذاء	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
التربية الحضانية والإبتدائية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
التربية البدنية والرياضية والفنية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
أمانة السر الإدارية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
المحاسبة والمعلوماتية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
فنون الاعلان	التنفيذ	البكالوريا الفنية
فنون التجميل	التنفيذ	البكالوريا الفنية
تكنولوجيا المعلوماتية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
التربية الحضانية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
العناية التمريضية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
مراقب صحي	التنفيذ	البكالوريا الفنية
التربية البدنية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
محاسب مساعد	التكميل	التكميلية المهنية
مساعد ممرض	التكميل	التكميلية المهنية

2 - إختصاصات تدريب مهني لا تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي:

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

الاختصاص
تركيب وصيانة اجهزة الكمبيوتر
لغات الكمبيوتر
محاسب عام
اللغة الانكليزية
اللغة الروسية
اللغة الالمانية
حجز وبيع تذاكر السفر
فني في تصميم الاعلانات
تنظيم الحفلات
التدريب على علوم السياحة والسفر
امانة السر التنفيذية
التواصل الرقمي
التجارة والخدمات بواسطة الانترنت
فن التواصل والخطابة
مساعدة حضانة أطفال
تصميم المواقع والصفحات الالكترونية
الرسم الفني
المكياج
تنظيف البشرة
تحليل البيانات
تركيب الاظافر
تزيين الشعر النسائي

المادة الخامسة: تلغى جميع الاختصاصات المرخصة للمعهد سابقا ولا يحق له التدريس إلا في الإختصاصات الواردة في المادة الرابعة من هذا المرسوم.